أي يأخذونه بأَكُفّهم .

كفأ لا تَسأل المرأةُ طَلاق أُخْتِها لَتَكْتفِيءَ ما في صَحْفَتِها وإنما لها ما كُتِب لها ولا تَنَاجَشُوا في البَيْع ولا يَبِيع يعضكم على بَيْع بعض . اكْتِفَات الوعاء : إذا كَبَيْته فأَفْرَغت ما فيه إليك وهذا مثل لاحتيازها نصيب أُخْتِها من زَوْجِها . الصّحْفةُ : القَصْعَةُ التي تُشْبِع الخمسة . سيق تفسير باقي الحديث .

كفّر قَنت صلى ا عليه وآله وسلم في صَلاَة الفجر فقال : اللهم قاتل كَفَرَة أهل الكتاب واجْعَلْ قلوبَهم كقُلُوب نساءٍ كَوَافر . أي في الاختلاف وقلة الائتلاف ; لأنّ النساءَ مِنْ عادتهن التّبَاغُضُ والتحاسد والتّلاَوُم لاسيما إذا لم يكن لهنّ رَادِع من الإسلام . أو في الخوف والوجيب ; لأنّهنّ يُرَعْن بالصّباح والبيات في عُقْر دارهنّ أبداً . لا تُكَفّرْ أهل قِبْلَتك . أي لا تَدْعُهم كُفّاراً . وحقيقته لا تجعلهم كفاراً بقولك وزَعْمِك . ومنه قولهم : أَكْفَر فلانٌ صاحبَه إذا أَلْجَأَه وهو مطيع إلى أن يَعْصِيَه بسوءِ صُنْعٍ يُعَامله به . ومنه حديث عمر رضي ا تعالى عنه : إنّه قال في خطبته : أَلاَ لا تَضْرِبُوا المسلمين فتُذِلّوهم ولا تَمْنَعُوهم حقوقهم فتُكَفّرُوهم ولا تُجَمّروهم فتفتنوهم . يريد فتجعلوهم كفّاراً وتوقعوهم في الكفر لأنهم ربما ارتدّوا إذا مُنِعوا الحق . التّجْمِير والإجمار . أن يُحْبَس الجيش في الغَزِيّ لا يَقْفُل .

كفل إن عَيّاش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد فرّوا من المشركين إلى النبيّ صلى ا عليه وآله وسلم وعياش وسلمة مُتَكَفّلان على بَعِير